المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات غسل الأموال

م. د ابتهال زيد علي سلمان الاسير

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد.

Bank's civil liability for money laundering operations

الكلمات الافتتاحية :
مسؤولية البنك ، غسيل الاموال.

Abstract

Summary money-laundering has been one of the most serious crimes affecting the national economy, including the private business sector, and it affects the moral system of society, as the beneficiaries of this process become the owners of the money-launderers that contribute to the investment activity by accumulating their accumulated wealth from Illegal economic activity. The biggest burden of money laundering is on banks, as they are the main channel in which money launderers pour their money, especially under bank secrecy laws, and banks are the first balaka in the fight against money laundering, in order to protect themselves from the risks Financial and legal responsibility for their participation in such operations, and certainly money-laundering is evolving in terms of means, so it is necessary to develop legal procedures in this regard. Therefore, efforts must be victorious between government institutions, banks and even individuals, as well as cooperation between countries and Governments to eradicate this phenomenon and curtail its role in achieving security and economic stability.

الملخص

عدت عمليات غسل الأموال من اخطر الجرائم، التي تمس الاقتصاد الوطني ومن ضمنه قطاع الأعمال الخاصة، فهي تمس المنظومة الأخلاقية للمجتمع إذ يصبح المنتفعون من هذه العملية عبر عمليات الغسيل من اصحاب رؤوس الاموال المساهمة

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٤/١١
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٥/٠٥

بالنشاط الاستثماري عبر تراكم ثرواتهم المتحققة عن النشاط الاقتصادي غير الشرعي.ويقع العبء الأكبر لظاهرة غسل الاموال على البنوك، إذ أنها تُعّد القناة الرئيسة التي يصب فيها غاسلو الاموال أموالهم لاسيما في ظل قوانين السرية البنكية، كذلك تعد البنوك المتصدي الاول في مكافحة عمليات غسل الاموال، وذلك لحماية نفسها من المخاطر المالية والمسؤولية القانونية المترتبة على مشاركتها في هكذا عمليات، و بالتأكيد فأن عمليات غسل الاموال تتطور من حيث الوسائل لذا فأنه لابد من تطوير الاجراءات القانونية بهذا الشأن. وعليه يجب أن تتظافر الجهود بين المؤسسات الحكومية والبنوك وحتى الافراد، كذلك التعاون بين البلدان والحكومات لاستئصال هذه الظاهرة وتحجيم دورها لتحقيق الامن والاستقرار الاقتصادي.

المقدمة:

اصبحت عملية غسل الاموال ظاهرة عالمية، وذلك يرجع الى حجم الموارد الموالية التي تديرها المنظمات الخارجة عن القانون، الامر الذي ساعدها على اختراق اقتصاديات البلدان المختلفة على مستوى العالم عبر نشاط الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات التجارية والمالية للبلدان المختلفة ،الامر الذي منح هذه الاموال القدرة على تهديد استقرار اقتصاديات هذه البلدان. وتعد البنوك القناة الرئيسة التي تمر عبرها هذه الاموال التي توصف بانها ذات اصول غير قانونية، اذ انها من اهم الوسائل المستخدمة التي تتم من طريقها عمليات غسل الأموال، ويتحقق ذلك بأن يقوم المودعون(المنظفون)بوضع ودائعهم في البنوك كخطوة أولى لعمليات غسل الاموال من طريق فتح حساب جاري في البنك، خاصة في البلدان التي لا تخضع لرقابة على رأس المال المودع واصله. وهذه الصيغة ترمي عبر تجزئة الاصل المودع الى مجموع من الودائع الفرعية التي تنقل الى بنوك متعددة في اكثر من بلد حتى تتمكن من اضعاف من اضعاف قدرة الرقابة الدولية على التحقق من اصل المال وحركته. والحصول على عدد كبير من الصكوك أو الحوالات البنكية المقبولة الدفع لحاملها ،التي تعبر عن عمليات قانونية وفي بعض الاحيان وهمية لإعادة تدوير اصل رأس المال وهذه العملية تمثل خطورة كبيرة لا تهدد الاقتصاد الوطني حسب بل الاقتصاد الدولي. وهنا تبرز اهمية البحث في ان عمليات غسل الاموال يترتب عليها اثار اقتصادية تهدد الاستقرار المالي في اي بلد وتؤثر على استقرار الافراد بالمجتمع بشكل عام، لذا تعد التشريعات القانونية الفعالة في مكافحة غسل الاموال وتعويض المتضررين من غسل الاموال، امرا ضروريا لاستقرار وحماية الانظمة الاقتصادية وبالتالي تحقيق الاستقرار المجتمعي، وعليه فأن مكافحة وغسل الاموال لا يحقق ضرورة اقتصادية فقط بل يلبي احتياجات اخلاقية ومجتمعية في اي مجتمع. لذا فأن المشرع العراقي حاول مواجهة هذه الظاهرة عبر تشريع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥،وهنا يبرز هدف البحث عبر دراسة هذا القانون وتحليل قدرته على مواجهة هذه العملية، وفيما سيكون

المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات غسل الأموال

Bank's civil liability for money laundering operations

★ م. د ابتهال زيد علي سلمان الاسير

لهذا القانون الدور المهم في مكافحة هذه العمليات التي تعد من الافعال الخطيرة التي تضر بالاقتصاد الوطني. لذا فأن اشكالية البحث الاساس تدور حول عدة تساؤلات وهي: ماهو تعريف غسل الاموال؟ وهل ان الالتزامات المقررة قانونا على البنك كافية لمنع عمليات غسل الاموال ؟ وما هو دور البنوك في تطبيق التشريعات الصادرة لمواجهة ظاهرة غسل الاموال في العراق ؟وماهي المسؤولية المدنية للبنك عن الاضرار الناجمة من عمليات غسل الاموال في اطار القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة١٩٥١ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.خاصة وان العراق يسعى لان يكون من البلدان المستقبلة للاستثمارات الاجنبية، اذ سيواجه صعوبة التمييز بين رأس المال النظيف من ذلك الناجم عن عمليات غسل الاموال الأمر الذي يدفع الى التفكير في تطوير اشكال جديدة لمكافحة هذه العمليات والعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه الجهود الدولية والوطنية بهذا الشأن. وينطلق البحث من فرضية مفادها : كلما ازدادت شدة التشريعات وزاد التزام البنوك بها كلما انخفض الاثر الذي تحدثه عمليات غسل الاموال في العراق .دون اغفال أهمية تبادل المعلومات والخبرات كي تحول دون تنامي هذه الظاهرة وتعمل على إضعافها وتصعيب فرص نجاحها.ولإثبات هذه الفرضية اعتمد البحث على المنهج المقارن للمقارنة بين القانون العراقي وبعض القوانين للدول الاخرى. لذا فأن البحث سيقسم الى اربعة مباحث: الاول ،يعرف غسل الأموال من حيث المفهوم والمعنى الاصطلاحي، والمبحث الثاني، يعرض التزامات البنك، والمبحث الثالث سيخصص للطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للبنك عن غسل الأموال، والمبحث الرابع سيبحث المسؤولية المدنية للبنك عن غسل الأموال طبقا للقواعد العامة.

المبحث الاول : تعريف غسل الأموال

يشكل التعريف المدخل الاجرائي للبحث ، خاصة اذا اتسم المصطلح بالحداثة النسبية في الحقل المعرفي واقترن بضرورة وجود الجزاء وهذا ما يعبر عن ضرورة وضع تعريف محدد لغسل الاموال اذ يشير الى تعبير مجازي يعبرعن الترجمة للمصطلح الإنجليزي "money laundering"، والذي يقترب من المعنى الفرنسي للمفهوم Blanchiment de capitaux، لذ لك فأن متطلبات البحث توجب وضع تعريف محدد يعبر عن هذا الوصف المجازي للوقوف على تعريف لغسل الأموال.

يعبر غسل الاموال لغوياً عن مصطلح مركب من اصطلاح الغسل والأموال . ولم يشر الى مصطلح غسل الأموال لغويا حتي اليوم في معاجم اللغة العربية وان اقتصر الامر علي الاشارة الي معني الغسل بصفة عامة. و الغسل لغة من غسل الشئ من باب ضرب والاسم الغسل بضم السين وسكونها والغسل بكسر السين ما يغسل به الرأس من خمطي وغيره (١).اما المال فقد اورد مختار الصحاح ان المقصود به " المال معروف ورجل مال اي كثير المال وتمول الرجل صار ذا مال ومول غيره تمويلا"(٢).ونأتي بعد هذين التعريفين لكل من الغسل والأموال للتعريف باللفظ المركب منهما فيكون غسل الأموال هو تطهيرها من كل قذارة ونجاسة وتلك هي الطهارة الحسية، وتكون بإزالة النجاسات من الممتلكات كالثياب والمكان كما يتم تطهيرها حسيا باستبعاد ما هو

محرم منها من اذ اصل المال وكيفية الاستحواذ عليه: من طريق الرشوة والسرقة ويتم تطهيرها معنويا وحسيا عبر اخفاء الاصل واخضاعه للقوانين النافذة من اذ دفع الضرائب او تقديم التبرعات ، وما سواها من حقوق تفرضها القوانين النافذة على رؤوس الاموال فإن كان المقصود بغسل الأموال تلك الطهارات الحسية والمعنوية، فهي إرادة صحيحة لأنها مطلوبة ، أما إن كان المراد بها تحويل الأموال القذرة من الكسب غير المشروع بأي وسيلة محرمة لتبدو في ظاهرها مشروعة كالمصانع والعقارات والأراضي الزراعية لإيهام الناس والمؤولين أنها من مصادر مشروعة وكسب مشروع وإخفاء حقيقتها القذرة ومصادرها الخبيثة من مخدرات وغيرها، وكلا المعنيين هما تعبير عن التحول المادي والمعنوي باتجاه الشرعنة لأصل كسب المال واليات استثماره . وهذا يتطلب تحديد بعد احرائي لتعريف غسل الاموال ، وفي هذا الجانب يبرز لنا تعريف دليل اللجنة الاوروبية لغسل الاموال الصادر عام ١٩٩٠ ، اذ يعد هذا التعريف الاكثر شمولا وتحديدا لعناصر غسل الاموال من بين التعريفات الاخرى التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ، ووفقا للدليل المذكور فان غسل الاموال ((عملية تحويل الأموال المتحصلة من انشطة جرمية بهدف اخفاء او انكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال او مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم))(٣).ان هذا التعريف الذي ضمن الاموال المتحصلة من انشطة جرمية والسعي الى انكار مصدرها نلاحظ انه ربط بين البعد الاقتصادي لأصل تعريف غسل الاموال ، والبعد القانوني الرامي لتجنب المسؤولية القانونية المرتبطة بالأموال المتحصلة من انشطة مخالفة للقوانين. وهذا يفسر السعي الدؤوب للعديد من التشريعات لتعريف غسل الاموال وهي بصدد تجريمه وتحديد العقاب عليه ، ومن ذلك القانون الفرنسي(٤).عرف غسل الأموال بأنه " كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة – بأي وسيلة كانت – في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة، حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشرين ويشكل غسيلا للمال ايضا كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصيل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة" أي ان القانون الفرنسي منح التعريف بعدا جنائياً أي انه حدد جرم مرتكب عملية غسل الاموال بالجناية ، ومن يساعد على اتمام هذه العملية قرن فعله بجنحة.

والى هذا المعنى تقترب القوانين العربية اذ عرفت المادة الأولى (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري(٥)، بأنه "كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلوله دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها".

اما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الاردني(٦) ،فقد عرف عمليات غسل الأموال في متن المادة ٣- رابعا - منه على انها "غسل الأموال: كل فعل ينطوي على إبدال الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تمويه مصدرها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة الأصلية المتحصل منها المال أو اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو ادارتها أو حفظها أو استثمارها أو ايداعها أو اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن أيا من هذه الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون".

أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي(٧) لم يتضمن تعريفا مباشرا لعمليات غسل الأموال وانما اقتصر على تعداد الافعال التي تعد من قبيل عمليات غسل الأموال ،اذ نصت المادة(٢)منه على: "يعد مرتكبا لجريمة غسل اموال كل من قام بأحد الافعال الاتية:

اولا- تحويل الأموال ،أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة، لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية منها..

ثانيا- اخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمة.

ثالثا- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة."

لذا فان المشرع العراقي ركز عند بيان تحديد مفهوم غسل الاموال على الافعال غير المشروعة التي يراد بها غسل المال الملوث الناجم عنها .لكنه لم يوضح التوصيف القانوني لعقاب هذا العمل مثل القانون المصري او الاردني الذي وصفه بالجريمة مع الفارق في العقوبة بين الاردن ومصر عنه في فرنسا التي حددت غسل الاموال بكونه جريمة. وان هذا التقارب في وصف الفعل جعل الفقه القانوني يقترب من مضامين هذه التعاريف ، فقد عرف غسل الأموال بأنه كل نشاط يقوم به الشخص مستهدفا اضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية وذلك من خلال استثمارها في اغراض مشروعة (٨).وعرف ايضا بأنه مجموعة العمليات والتحولات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي واكسابها صفة المشروعية بهدف اخفاء مصادر اموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية(٩).وفي هذا التعريف جمع الفقه القانوني بين بعدين هما الرغبة بتحويل اصل المال من غير مشروع الى اموال مشروعة وعبر عن مرتكب الفعل بالمجرم وهي ادانة صريحة للتشديد على الجانب الجزائي للفعل. وهنا تبرز لنا القواسم المشتركة للتعريفات المتعددة للفعل فهي وان اختلفت في

وجهة نظرها لهذه الجريمة فإنها تجمع على عناصر رئيسة للجريمة واهمها وجود مال ملوث ناجم عن اعمال غير مشروعة الا انه يعوز هذه التعريفات تحديد الجهة التي تفصل في كون هذه الأموال مشروعة من عدمها كون الغالب من عمليات غسل الاموال تتم مراحل الجريمة فيها في بلد غير البلد الذي نشأ فيه المال الملوث. ويمكن القول إجمالا بأن غسل الاموال هو اصطناع صفة شرعية لأموال متأتية من مصادر غير شرعية، وذلك من طريق إدخالها في الدورة المالية العالمية عبر القنوات البنكية غالباً لأن كل المعاملات البنكية أو البنكية يمكن إعادة تدويرها وهو ما يتيح لأصحاب الجريمة المنظمة فرصة غسيل أموالهم بواسطتها. وان غسل الاموال ما هو الا عملية تتيح لجماعات الاجرام المنظم وغيرهم من مرتكبي الجرائم التي تدر عائدا ماليا التسلل داخل المؤسسات المالية والتجارية والصناعية المشروعة سواء في داخل الدولة ام خارجها لتوظيف واستثمار اموالها المستمدة من انشطتها الاجرامية فبوجود مثل هذه المشاريع المشروعة يتاح لهم ستر اعمالهم غير المشروعة وتمويه مصدر الأموال الموظفة فيها. لذا يمكن تعريف عمليات غسل الأموال على انها العمليات غير المشروعة التي ترمي في المقام الاول الى اخفاء الصفة أو الاصول الحقيقية للأموال محل الجريمة باذ يتم نقل تلك الأموال من دائرة الأموال غير المشروعة الى دائرة الأموال المشروعة باذ تتمتع بحماية القانون وهي تلك العمليات التي تتم من خلال ادخال رأس المال محل الجريمة في الجهاز البنكي كأداة لإتمام العملية والوصول الى النتائج المبتغاة.

المبحث الثاني : التزامات البنك

ان دراسة التزامات البنك هي حلقة الوصل بين تجريم الفعل المحقق لرأس المال غير القانوني و العقوبة القانونية لمواجهة عملية غسل الاموال .لذا يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة الى ايداع الارصدة في اسماء اشخاص اخرين للتهرب من العقوبة القانونية .وهنا تبرز مسؤولية البنوك في بيان الذمم المالية للمودعين وبيان الهويات الحقيقية لهم غير ان هذا العمل لا يكتمل دون التشريعات الحديثة التي جعلت من الممكن ملاحقة ثروات هؤلاء المودعين غير الحقيقين للتأكد من مصادر الاموال، ومن ثم كان الحل المطروح أمام أصحاب هذه الأموال هو إدخالها في أنشطة مشروعة عبر مصارف لا تخضع للتشريعات التي تواجه عمليات الغسل او تضليل الجهاز البنكي للقيام بعمليات غسل الاموال .مستغلين التطور التكنلوجي الهائل في مجال العمليات البنكية والاتصالات للقيام بعملية غسل الاموال لذا اصبحت القوانين التي تحارب غسل الاموال في مختلف الدول تفرض التزامات على البنوك في اثناء القيام بأعمالها ترمي للحد من هذه العمليات، وتثير مخالفتها المسؤولية المدنية للبنك .وهذه الالتزامات التي جاء بها قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب العراقي رقم٣٩ لسنة ٢٠١٥ تهدف للحد من هذه العمليات واهمها هي :

اولا: الالتزام بتحديد هوية العميل : الزم القانون البنوك بالتحري عن هوية العميل .ويرمي ذلك الى منع عمليات الغسل التي تتم من طريق عمليات مصرفية يجري تنفيذها بواسطة اسماء وهمية او لا شخاص مجهولين .فمنعت التشريعات ذلك والزمت البنوك

بالتعرف على هوية العميل والتحقق منها بواسطة المستندات الرسمية الكافية ،والامتناع عن اتمام العملية البنكية المطلوبة ايا كان موضوعها ما لم تتوافر لدى البنك الاوراق والمستندات التي تثبت هوية العميل وهذ ما يعرف بمبدأ اعرف عميلك، وقد نصت على هذا الالتزام المادة (١٠) – اولا – " تتخذ المؤسسات المالية و اصحاب الاعمال و المهن غير المالية المحددة بتدابير العناية الواجبة التالية تجاه العملاء :

أ – التعرف و التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

ب – التعرف على هوية اي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها، والتأكد من ان الشخص له صلاحية التصرف بهذه الصفة.

ج – فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل ،ويجوز طلب معلومات اضافية في هذا الشأن.

د – التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.

ه – المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص اي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوفر عن العميل من معلومات وانشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر امواله عند اللزوم.

ثانيا – عدم فتح حساب مجهول الهوية او بأسماء وهمية او الاحتفاظ بها.

ثالثا – التقيد بما يرد اليها من اسماء محظور التعامل معها سواء اكانوا اشخاصا طبيعية ام معنوية والصادرة بحقهم قرارات من الجهات المحلية او الدولية ذات العلاقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب "(١٠).

و تذهب النصوص انفة الذكر الى تفعيل قاعدة مصرفية قديمة وفق تقنيات جديدة وهي مبدأ "اعرف عميلك" وهو من المبادئ البنكية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل البنكي، ذلك ان منح وادارة الائتمان اقتضى منذ البداية التعرف على الزبون وعلى عملياته، والهدف من تفعيل تطبيق مبدأ اعرف زبونك هو معرفة شخص الزبون ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وذلك من طريق وضع النظم الكفيلة للحصول على البيانات الضرورية للتعرف على هوية الزبائن والاوضاع المالية والقانونية لهم وللمستفيدين وتشمل الشخص الطبيعي والمعنوي. و يراعى في اجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي، ان تشمل بيانات على هوية العميل من بيان الاسم الكامل للعميل وجنسيته وعنوان الاقامة الدائم ونوع النشاط والغاية من علاقة العمل وطبيعتها ورقم الهوية (البطاقة الموحدة ان وجدت) وتاريخ ومكان الولادة ورقم الهاتف للعراقيين، وجواز السفر والاقامة بالنسبة (لغير العراقيين).وفي حالة تعامل شخص بالوكالة عن العميل يجب على الشركة الحصول على نسخة من هذه الوكالة والمصدقة من جانب كاتب العدل فضلا عن التعرف على هوية الوكيل .اما اذا كان العميل شخصاً اعتبارياً فيتم استيفاء البيانات والوثائق المثبتة لطبيعة الشخص، وكيانه القانوني، واسمه، وموطنه، وتكوينه المالي واوجه نشاطه، وبيانات الاشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب بموجب تفويض رسمي

وكذلك اسماء وعناوين المساهمين الرئيسين واعضاء مجلس الادارة.(١١).اذ ان الهدف من هذه الإجراءات هو تحديد هوية العميل التي تعد الأساس لجميع إجراءات مكافحة غسل الأموال، وذلك لمراقبة العميل ونشاطاته الاقتصادية ومعدل نمو استثماراته، وتسجيل معلومات كافية وواضحة عن العميل منذ فتح حسابه، وكذلك على المنتفعين لدى قيامهم بأي عملية تحويل أو إيداع. وتحقيقا لمبدأ اعرف عميلك، يجب عدم فتح حسابات بأسماء وهمية أو أسماء مجهولة، بل يتعين فتح الحسابات بناء على وثائق رسمية تحدد هوية العميل، وكذلك عند إيجار الخزائن الحديدية، وأية خدمة أخرى تقدمها البنوك الى عملائها. وهنا برز اداء المشرع العراقي فيما يخص تفعيل هذه القاعدة فيما يخص الاشخاص المعنويين ، فالبنوك وإن كانت تولي اهتماما بشأن الأشخاص الطبيعيين من الوقوف على أسمائهم ومعرفة حقيقتهم، فالأمر بذات الاهمية بالنسبة للأشخاص المعنوية، وتحديدا بالنسبة للشركات والمؤسسات والجمعيات، ذلك أن الشركات الوهمية تعد أحد أهم الوسائل المستخدمة في غسل الأموال، لذا فمن الخطورة بمكان أن تكتفي البنوك بوثائق غير كافية لفتح حسابات لشركات أجنبية، دون طلب وثائق رسمية كافية تفصح عن حقيقتها.وعلى هذا الاساس يمكن القول ان مبدأ (اعرف عميلك) يوصي بتكوين فهم عميق للحقائق الاساسية المرتبطة بكل عميل من طريق اجراءات ملائمة لعملية (نفي الجهالة Due Diligence)، لذا تحتاج البنوك الى ان تعمل وفق المنهج المعتمد على المخاطر. ويجب تقييم المخاطر التي تفرضها العملاء المتعددين. ويجب ان يكون مبدأ (اعرف عميلك) عملية مستمرة، كما ويجب تحديث ملفات التعريف بالعملاء بانتظام لضمان بقاء المخاطر عند مستويات مقبولة وتزويد العملاء بأفضل الخدمات الممكنة.

ثانيا – الالتزام بحفظ السجلات : اوجب قانون غسل الاموال على المؤسسات المالية بحفظ نوعين من السجلات النوع الاول يتمثل بالسجلات الخاصة بهوية العملاء والنوع الثاني يتمثل بالسجلات الخاصة بتدقيق المعاملات، اذ نصت المادة (١١) على ان:" تحتفظ المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والوثائق و المستندات التالية لمدة (٥) خمس سنوات من تأريخ انتهاء العلاقة مع العميل او من تأريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة لعميل عارض ،ايهما اطول، وتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة.

اولا – نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.

ثانيا – جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل او التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، على ان تكون السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

ثالثا – نسخ من البلاغات المرسلة الى المكتب وما يتصل بها، لغاية انقضاء(٥) خمس سنوات من تأريخ تقديم الابلاغ او تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها، وان تجاوزت تلك المدة.

رابعا – السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر او اي معلومات مقررة من اجراءه او تحديثه"(١٢). اذ يتوجب على المؤسسات المالية حفظ وادامة سجلات مخصصة لهوية اصحاب الحسابات لديها والمعاملات ولمدة خمس سنوات من تاريخ غلق حساب اولئك العملاء او تاريخ نهاية علاقة المؤسسة المالية بهم. ولحفظ السجلات والمستندات فوائد عديدة فهي تمكن المؤسسة المالية من الرقابة على الاموال والعمليات التي تجريها ومتابعة العملاء ماليا مما يسهل عليها توقع وضبط عمليات غسل الاموال قبل وقوعها، فضلا عن ان وجود تلك السجلات لدى المؤسسة يتيح لها التعاون مع الاجهزة المسؤولة قانونا عن ملاحقة غسل الاموال وبذلك يتحقق التحوط المستقبلي حيال بعض الاموال والمعاملات المشبوهة من جهة ،ومن جهة اخرى تثبت المؤسسة المالية مصداقيتها وتعاونها الذي يبعد عنها المسؤولية بالتواطئ او التقصير في مواجهة الجهات الرسمية.ونصت على ذلك المادة-٣٩- اولاً-" تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين مليون دينار في احدى الحالتين الاتيتين:-

أ. عدم مسك السجلات والمستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون"(١٣).

ثالثا: الالتزام بالتبليغ عن مبالغ أو تعاملات معينة :

تنهج غالبية الدول التي تبنت قوانين مكافحة غسل الأموال، نظام السر المهني البنكي النسبي، اذ تلزم البنوك بالتبليغ عن العمليات المالية المشبوهة التي قد تندرج ضمن محاولات غسل الأموال المتحصلة من الجرائم.لذلك حرصت تشريعات مكافحة غسل الأموال، على أن تتضمن نصا يقضي إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وعدم عد ذلك إفشاء للسرية البنكية، الذي يشكل جريمة جنائية، فاتساع نطاق السرية البنكية، في ظل غياب قانون خاص لمكافحة غسل الأموال، كان من شأنه التشجيع على استعمال البنوك كقنوات لغسل الأموال (١٤). واذا اشتبهت مؤسسة مالية او توفر لديها اسباب معقولة للاشتباه بأن اموالاً ناتجة عن نشاط اجرامي او مرتبطة بتمويل الارهاب، فيجب ان تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لمكتب المعلومات فوراً. وهذا ما نص عليه القانون " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

أ. امتنع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المشبوهة الى مكتب. او قد قدم معلومات غير صحيحة عمداً.

ب. افصح للزبون او المستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن اي اجراء من اجراءات الابلاغ او التحري او الفحص التي تتحذ في شأن المعاملات المالية المشتبه فيها تتضمن غسل الاموال او تمويل ارهاب او عن البيانات المتعلقة به". وعليه يجب على المؤسسات المالية اتخاذ جملة اجراءات وهي:

- الابلاغ السريع والفوري لوحدة الاستخبارات او لمكتب غسل الاموال في البنك المركزي في حالة حدوث شك في معاملة معينة.

- تحويل جهة او قسم في البنك او المؤسسة المالية له حق الابلاغ فقط، ويفضل ان يكون ذلك محصوراً بأشخاص معنيين تحددهم الادارة كأن يكون مراقب الامتثال او مدير شعبة غسل الاموال او كلاهما منعاً لتسرب معلومات عن وجود ابلاغ.

- تحديد سقف زمني للإبلاغ وحسب الحالات لضمان سرعة التبليغ وتحديد وسائل التبليغ كأن تكون من طريق البريد الالكتروني او بواسطة الهاتف او اي وسيلة اخرى مناسبة. و تنفيذاً لذلك على المؤسسات المالية اتخاذ التالي(١٦):

- على الادارة ان تحدد عدداً محدوداً من الموظفين يكونون مسؤولين عن حالات الابلاغ وفقاً لشروط معينة .

- ان تعمل إدارة البنك او المؤسسة المالية لنشر ثقافة قانونية واجتماعية لبيان أهمية مكافحة غسل الأموال والحفاظ على سرية المعلومات.

- وضع فقرة ضمن عقود العمل تتضمن تعهد الموظف المعني (خاصة موظفي شعبة غسل الأموال) والتزامه الإفصاح الى جهات اخرى (داخل البنك) عن المعاملات المشبوهة والالتزام بسرية المعلومات التي بحوزتهم.

- اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة لحماية موظفيه مثلاً تعيين محاميين لهم او ان يكون الابلاغ عن معلومات الى الجهات المسؤولة بحضور ممثل من الادارة العليا للبنك او محامي.

وعليه تعفى البنوك من المسؤولية في ظل هذه القوانين ،في حالة تبليغها عن العمليات البنكية ذات المصادر المشبوهة إلى الجهات المكلفة بمحاربة غسل الأموال، ويسمح للبنك بخرق السر المهني متى تعلق الأمر بأي نوع من هذه العمليات دون الوقوع تحت طائلة المسؤولية(١٧) .ذلك إن البنك بمجرد امتناعه عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة يعد فاعلا للجريمة ومستحقا للعقوبة المقررة لها، دون لزوم توافر خطأ من جانبه، متى كان في استطاعته القيام بهذا الواجب. وذلك لان البنك أحد الأشخاص المعنوية التي تتجه التشريعات الجنائية الحديثة نحو تقرير مسؤوليتها الجنائية، اذ لها إرادة معتبرة، يعبر عنها الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون إرادته، وهذا يصلح أساسا لعدها شخصا في نظر القانون الجنائي، وأهلا للمسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبات المالية عليها والتدابير الاحترازية، ولا سيما في جرائم الامتناع(١٨). وهذا ما نصت عليه المادة-٤٦- اولاً- " مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا

القانون التي يرتكبها ممثلوه او مديروه او وكلاؤه لحسابه وباسمه ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقاً للقانون.

ثانياً- يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين لديه وباسمه ولصالحه"(١٩).

ويقترب من ذلك المشرع المصري سن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بتحديد الإطار العام لجريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها، اذ أدخل تعديلات على قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بسرية الحسابات البنكية. كما تضمن واجب التبليغ إلى وحدة إدارية أنشئت لهذا الغرض بالبنك، إضافة إلى واجب التعاون مع السلطات القضائية كلما تبين للبنوك والمؤسسات المالية أن هناك عمليات مالية مشبوهة. كما حددت المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال اختصاصات الوحدة في تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيلا للأموال. وبهذا النص، إعترف المشرع المصري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الذي إرتكب جريمة غسل الأموال بالتضامن مع المسؤول عن الإدارة الفعلية، وإن لم يصل إلى حد الإعتراف بذلك بصدد جريمة الإمتناع عن الإبلاغ. ومع ذلك نرى أن المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال، والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف ايا من أحكام المواد (٨، ٩، ١١) من هذا القانون. تطبق على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي امتنعت عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، ذلك ان هذا النص اشار إلى أن موجبات تطبيقه، مخالفة أحكام المادة ٨ من نفس القانون، والتي نصت على أنه "تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال...." واذ جاء النص عاما ومطلقا، فإنه يطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يخالف أحكام المادة ٨ من القانون، ويدخل في ذلك المؤسسات المالية(٢٠).

ومن الأهمية بمكان أن نذكر، أن عقوبة البنك الذي امتنع عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، لا تمنع من توقيع العقوبة على موظف البنك الذي يدخل في اختصاصه واجب الإبلاغ أو الأمر بتنفيذه. ويعد هذا تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر أن العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي في حالة إنعقاد شروطها، لا تمنع من العقوبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادته، بصفتهم فاعلين أو شركاء، وفقا لحال ووقائع كل جريمة على حده، عندما تتوافر في حقهم الشروط اللازم توافرها للمساءلة عن الخطأ الذاتي، ولا يعتبر ذلك من قبيل تعدد العقوبات عن الجريمة الواحدة، لأن الشخص الطبيعي إذ يسأل بصفته ممثلا لإرادة الشخص المعنوي، ينظر إليه وكأنه الشخص المعنوي ذاته، وأنه يتفحص شخصيته ويمثل إرادته، وأما مساءلته عن خطئه عند تحقق شروطه، فإنما يكون طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي (٢١).يستنتج مما سبق أن القانون يعفي البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، من التزامها بالسر المهني إزاء العمليات البنكية

ويلزمها بالتبليغ عن العمليات المالية المشبوهة التي قد تندرج ضمن محاولات غسل الأموال المتحصلة من الجرائم. وهذا مانص عليه القانون (٢٢)"يعفى من العقوبة المنصوص عليها في القانون كل من بادر بابلاغ اي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. وللمحكمة الاعفاء من العقوبة او تخفيفها اذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة ".اذ ان تفسير النص ضمن السياق العام للقانون يشير الى الزام البنوك وجميع المؤسسات المالية باليقظة وجمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبائنها المعتادين أو العرضيين، وأن تتحرى حول مصدر الأموال. وعند الشك في المصدر غير المشروع للأموال، ألزم المشرع البنوك وجميع المؤسسات المالية بتبليغ السلطات المختصة عن المعاملات المالية.وهذا ما نص عليه القانون(٢٣) عن استبعاد المسؤولية وحماية المبلغ بـــ" لا يسأل جزائياً او انضباطياً ككل من قام بحسن نية بالإبلاغ عن اي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لا حكام هذا القانون او بتقديم معلومات او بيانات عنها ولو ثبت انها غير صحيحة ".وذلك يمنح المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها الحماية بموجب القانون من المسؤولية المدنية والجنائية عن انتهاك اي قيد على الإفصاح على المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد او اي نص تشريعي او تنظيمي او اداري وذلك في حال قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية الى وحدة المعلومات المالية. اذ يكونوا خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح (التنبيه) عن حقيقة انه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة او ان معلومات ذات صلة قيد الابلاغ الى وحدة المعلومات المالية.

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للبنك عن غسل الأموال

المسؤولية المدنية للبنك اما مسؤولية عقدية او مسؤولية تقصيرية، فهي مسؤولية عقدية متى كان الضرر المترتب للعميل ناتجا عن الاخلال بالتزام تعاقدي، في حين تكون مسؤولية تقصيرية في الحالة التي يقوم فيها البنك بالإخلال بالتزام قانوني، وأن مسؤولية البنك العقدية تقوم تجاه العميل عند وجود عقد بين الطرفين، بينما تكون مسؤولية البنك تقصيرية تجاه الغير. وعليه فأن المسؤولية هنا تتمثل في صورتين أساسيتين أولهما، المسؤولية العقدية للبنك تجاه عملائه. وثانيهما، المسؤولية التقصيرية للبنك تجاه الغير. وهذا التقسيم سنعتمده في هذا المبحث

المطلب الاول : المسؤولية العقدية للبنك تجاه عملائه

المسؤولية المدنية للبنك تكون لها الطبيعة العقدية متى كان الفعل المسبب للضرر هو الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد(٢٤).ويؤكد بعض الفقه في مصر على الطبيعة العقدية لمسؤولية البنك تجاه العميل، سواء كان هذا الالتزام قد تم بمقابل أم لا. ويستوي ان يكون هذا المقابل ضعيفاً أو معقولاً بالنظر إلى الخدمة التي يقدمها البنك للعميل. والسبب في ذلك ان وجود المقابل مثلا لا يؤثر في قيام مسؤولية البنك إنما يؤثر في نطاقها أو مدى التعويض، ففي حالة قيام البنك بتقديم المعلومات مجاناً للعميل، فأن مسؤوليته

العقدية عنها يتم تقديرها بطريقة اخف عما إذا كان البنك قد حصل على اجر أو مقابل. كذلك يؤكد بعض، على الطبيعة العقدية لمسؤولية البنك عن المعلومات التي يقدمها لعملائه بلا مقابل، فيقرر انه غالبا ما يكون المقابل داخل ضمن علاقة أشمل تتعلق بإحدى العمليات البنكية في العلاقة بين البنك والعميل (٢٥) .كذلك تتضح الطبيعة العقدية لمسؤولية البنك تجاه العميل في حالة حصول البنك على اجر مقابل تقديم الخدمة، اذ قد يتفق العميل مع البنك على تقديم الخدمة مقابل اجر، وفي هذه الحالة فأن الالتزام الذي ينشأ عن هذا الاتفاق يعد تنفيذاً للمحل الاصلي في العقد، وهو إلزام احد طرفيه بأن يدلي للطرف الأخر بمعلومات معينة مقابل اجر معين، وفي حالة إخلال المدين (البنك) بهذا الالتزام تقوم مسؤوليته العقدية تجاه الطرف الأخر(العميل)(٢٦).

أما بالنسبة لموقف الفقه لدينا، فأننا، لم نر من تطرق إلى تحديد طبيعة العلاقة بين البنك والعميل، كذلك أن المشرع العراقي لم يعالج المسؤولية المدنية للبنك عن غسل الأموال في تشريع خاص، والأمر كذلك بالنسبة لأغلب التشريعات العربية فأنها لم تعالج مسؤولية البنك في تشريع خاص، ماعدا قانون التجارة اليمني النافذ ذي الرقم ٣٢ لسنة ١٩٩١الذي يحدد مسؤولية البنك المدنية بشكل مستقل ومفصل بعد بيانه لكل عملية من العمليات البنكية على حده (٢٧).لذلك لا بد لنا من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم المسؤولية العقدية لتحديد طبيعة المسؤولية المدنية للبنك تجاه العميل. وبناءا على ذلك فأن المسؤولية العقدية للبنك تنهض في حالة ما أذا كان هناك عقد بين البنك والعميل، إذ يشترط لقيام المسؤولية العقدية أن يكون هناك عقد صحيح بين الطرفين المتعاقدين وان ينصب الإخلال على التزام ناشئ من هذا العقد نفسه. وتترتب المسؤولية العقدية للبنك في حالة قيامه بتقديم المعلومات للعميل وكانت هذه المعلومات غير صحيحة والحقت الضرر بالعميل .

ومن الجدير بالذكر، أن المسؤولية العقدية هي احدى أهم الآثار الناجمة عن مبدأ القوة الملزمة للعقد. ونظراً لوجود عقد بين البنك والعميل فأي خطأ يرتكبه البنك يؤدي إلى الحاق ضرر بالعميل يدخل في اطار المسؤولية العقدية، فضلا عن ان خصوصية المهنة البنكية عملت على ادخال النشاط البنكي في دائرة ما يسمى بالمسؤولية المهنية التي تتطلب من البنك أداء مهماته وتقديم خدماته بدرجة من العناية تفوق عناية الشخص المعتاد نظراً لأهمية دوره الاقتصادي، لا بل ان هذهِ الخصوصية قد تجعل من الممكن تحقق هذه المسؤولية لمجرد وقوع ضرر عن عمل قام به هذا المهني حتى لو كان هذا العمل لا يعد خطأ على وفق اعراف هذه المهنة(٢٨).والسبب ان البنوك تعد القناة الرئيسة التي تصب فيها الأموال المغسولة، اذ انها تعد من اهم الوسائل المستعملة التي تتم من طريقها عمليات غسل الأموال .لذلك تتجه معظم التشريعات في اغلب الدول الى سن قوانين خاصة بمكافحة عمليات غسل الاموال، وتلزم هذه القوانين البنوك بتقديم المعلومات الى الجهات المختصة في حالة العلم بوجود عملية غسل الأموال. وبناء على ما سبق ذكره، يمكن ان نخلص القول بأن المسؤولية المدنية للبنك تجاه العميل تكون ذات طبيعة عقدية، متى كان الفعل الذي قام به أو رفض القيام به المسبب للضرر يعد إخلالاً من جانبه

وناشئاً عن العقد. ويستوي في ذلك أن يكون الالتزام أثراً للعقد بدون مقابل أو بعوض قليل لان وجود المقابل ومقداره كثيراً أو قليلاً لا يؤثر في قيام المسؤولية بالرغم من تأثيره في نطاقها أو مدى التعويض عنها.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للبنك تجاه الغير

تكون مسؤولية البنك تقصيرية اذا ما اخل بالتزامه مع الغير الذي لا تربطه مع البنك أية علاقة عقدية، ولا أهمية اذا كان خطأ البنك جسيما أو يسيرا، ذلك أن مسؤولية البنك تجاه الغير تقصيرية، وفي إطار المسؤولية التقصيرية فأن الإهمال كاف لقيام هذهِ المسؤولية على البنك(٢٩). وتكون المسؤولية هنا تقصيرية ذلك ان هذا السلوك من جانب البنك لا تكون فيه مخالفة لالتزام ناشئ عن عقد بينهما، بل لا تقوم المخالفة الا بالنظر الى مخالفة حكم قانوني، ذلك ان الخطأ أو الفعل الضار الذي ينسب الى البنك في حالة المسؤولية المدنية عن فعله الشخصي، أو ينسب الى العاملين لديه في حالة مسؤوليته عن اعمال موظفيه يتمثل في الاخلال بواجب قانوني ويأخذ هذا الواجب اما صورة الواجب العام المتمثل بضرورة توخي الحيطة والحذر اللازمين لعدم الاضرار بالغير. أو يأخذ صورة الواجب الخاص الذي فرضه المشرع على البنك وموظفيه من طريق الالتزامات الخاصة على البنك (٣٠).

اما في القانون الاردني فهي فعل ايجابي أو سلبي وضرر وعلاقة السببية بينهما. فالفرق في الركن الاول الخطأ، في المسؤولية التقصيرية طبقا للقانون المدني العراقي والقوانين التي تأخذ بهذا الركن يقوم على عنصرين هما :

اولا: التعدي، ويمثل الركن المادي وهو انحراف في السلوك يختلف عن سلوك الشخص العادي في مراعاة واجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون.

ثانيا: الادراك، يعني ادراك الشخص للفعل الذي يقوم به. وهذا الادراك يتطلب التمييز لدى الشخص. واختلفت القوانين المدنية الحديثة في اشتراط الادراك لتقدير الخطأ اذ نصت على مسؤولية المجنون والصبي غير المميز في حدود تتفاوت سعة وضيقا، وهذا ما اخذ به القانون المدني العراقي في المادة-١٨٦- منه، التي اشترطت التعدي لتقرير المسؤولية، الا ان القانون المدني العراقي لم يأخذ بالعنصر الثاني من الخطأ وهو الادراك شرطا لقيام المسؤولية التقصيرية بل اكتفى بفكرة الضرر المترتب على فعل الشخص لقيامها، ونتيجة لذلك يكون غير المميز مسؤولا اذا ما ارتكب فعل الحق ضررا بالغير(٣١).ومع ذلك يتلاشى الفرق بين القوانين المدنية في حالة واحدة، وهي تلك الحالة التي يكون فيها البنك - بصفته شخصا معنويا- مسؤولا عن فعله الشخصي، ويتمثل الخطأ في قرار صادر من احدى هيئاته كالهيئة العامة أو مجلس الادراة أو كان الخطأ من النوع الذي لا تجوز نسبته الى الشخص المعنوي ذاته، و يكفي لقيام مسؤولية البنك في هذه الحالة بناءا على عنصر التعدي وحده دون عنصر الادراك لاستحالة وجود تمييز لدى الشخص المعنوي. ويلاحظ في هذه الحالة ان مسؤولية البنك تقوم على عنصر واحد من عنصري الخطأ وهو التعدي، سواء في القانون المدني العراقي أو القانون المدني البحريني أو القانون المدني الاردني ومن ثم يلغى الفارق في الحكم بينهم. و يقع على عاتق

المضرور عبء اثبات قيام المسؤولية، فإذا كانت دعواه مبنية على اساس المسؤولية الشخصية للبنك، فيجب عليه ان يثبت تحقق ركن الخطأ أو الفعل وهو في هذه الحالة خطأ أو فعل يتمثل في اخلال البنك بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الاضرار بالغير من خلال مراعاته لمتطلبات الحيطة والحذر اللازمين لذلك، وان يثبت ان ضررا لحق به من جراء هذا الاخلال من جانب البنك، وعليه اثبات علاقة السببية بينهما، فيثبت ان الخطأ أو الفعل كان هو السبب في حصول الضرر. اما اذا كانت الدعوى قائمة على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع، فعلى المضرور ان يثبت ابتداءا ان اركان المسؤولية المدنية التقصيرية السابقة متحققة في فعل التابع أو موظف البنك، كذلك على المضرور ان يثبت قيام علاقة التبعية بين الموظف والبنك، وان الموظف قام بالفعل في اثناء وظيفته أو بسببها، واذا استطاع المضرور اثبات الشروط اللازمة لمساءلة البنك طبقا لاحكام مسؤولية المتبوع على النحو المتقدم فأن هذه المسؤولية تتحقق وتكون مستندة الى افتراض لا يقبل اثبات العكس، ومن ثم لا يبقى امام البنك من وسيلة لدفع المسؤولية عن نفسه الا اذا اثبت عدم تحقق احد شروط المسؤولية، كأن يثبت عدم وجود علاقة تبعية بينه وبين الموظف أو ان هذا الاخير لم يقم بهذا الخطأ أو الفعل الضار في اثناء قيامه بوظيفته أو بسببها، أو يثبت انتفاء مسؤولية الموظف لوجود السبب الاجنبي الذي يشمل القوة القاهرة وفعل المضرور وفعل الغير(٣٢).ومع ذلك يمكن القول ان من الصعوبة بمكان ان تتحقق هذه الصور المختلفة للسبب الاجنبي في عمليات غسل الأموال التي تثير مسؤولية البنك سواء تعلق الامر بمسؤوليته عن فعله الشخصي ام عن تابعيه من الموظفين. وبناءا على ما تقدم يمكن ان نخلص القول، إن المسؤولية التي تحكم البنك تجاه الغير تكون مسؤولية تقصيرية وتحكمها القواعد العامة الواردة في القانون المدني. ذلك أن هذه المسؤولية، كما ذكرنا آنفاً، تقوم في حالة عدم وجود أي رابطة عقدية بين الطرفين.

المبحث الرابع : المسؤولية المدنية للبنك عن غسل الأموال طبقا للقواعد العامة

تعد البنوك القناة الرئيسة التي تصب فيها الأموال المغسولة، اذ ان البنوك من اهم الوسائل المستعملة التي تتم من طريقها عمليات غسل الأموال، لذلك تتجه معظم التشريعات في اغلب الدول الى سن قوانين خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال، وتلزم هذه القوانين البنوك بتقديم المعلومات الى الجهات المختصة في حالة العلم بوجود عملية غسل الأموال. ومن ذلك ما نص عليه، قانون البنوك الاردني لسنة ٢٠٠٠، اذ لم يعف ألا البنك من المسؤولية وبالنسبة لالتزام واحد نصت عليه هذه المادة في الفقرتين (أ،ب)يتعلق بضرورة اخبار البنك المركزي عن اية عملية بنكية أو عملية تسلم أو دفع يتم تنفيذها بواسطته فور علمه بأن هذه العملية ترتبط بجريمة أو بعمل غير مشروع، ومع ذلك لايمكن القول بقيام المسؤولية المدنية للبنك أو لموظفيه عما اصاب الغير من ضرر نتيجة لقيامهم بالالتزامات التي فرضها القانون(٣٣).وهناك تشريعات قد اشارت بشكل ضمني لذلك، وهذ يرجع في جانب منه الى محدودية اقتصاد الدولة وقلة عمليات غسل الاموال ،وهذا ما نراه في البحرين(٣٤)، فقد وردت الاشارة الوحيدة للمسؤولية

المدنية للبنك وموظفيه في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال رقم(٤)لسنة٢٠٠١ ،اذ نص على ان "لا تسأل اية مؤسسة أو اي من موظفيها مدنيا أو جزائيا بسبب اداء التزاماتهم بموجب احكام هذا القانون أو اية لوائح أو قرارات صادرة بموجبه"(٣٥).عكس ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ،بسبب عمليات تمويل الارهاب وضرورة مواجهتها عبر الحد من تدفق عمليات غسل الاموال، اذ ذهب الى اعفاء البنك وموظفيه من اية مسؤولية عن قيامهم بالالتزامات التي يفرضها القانون، وفقا لما ورد في المادة -٢- ثانيا- منه "...من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة"(٣٦). ويمكن أن نلاحظ حالة إلغاء فعالية مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون العميل بنص القانون من خلال المادة-٥٢- ،ومن خلال هذا النص يمكن القول بأن المشرع العراقي قد سمح للبنك بالتدخل في شؤون العميل وبالتدخل بالعمليات التي يجريها العميل في حالة أذا ما علم أن المعاملة البنكية في موضع شك وريبة أو تكون لها علاقة بجريمة أو عمل غير قانوني، فأنه يتدخل في هذه الحالة ويقدم المعلومات الى البنك المركزي ولا تترتب عليه أي مسؤولية في هذه الحالة (٣٧).

ويستنتج مما تقدم، يعفى البنك من المسؤولية المدنية اذا قام بالالتزامات المفروضة عليه ووفقا لما يتطلبه القانون، هو دليل على قيام هذه المسؤولية اذا لم يقم بأي من تلك الالتزمات وترتب على ذلك ضرر للغير وهو موضوع هذا البحث. أي ان أخلال البنك أو العاملين فيه بقواعد الالتزام بتقديم المعلومات تترتب عليه مسؤولية البنك عن هذا الاخلال فضلاً عن المسؤولية الشخصية لمن قام بانتهاك هذه القواعد، وهذاما سنبينه في المطلبين القادمين

المطلب الاول : المسؤولية المدنية للبنك عن فعله الشخصي

المسؤولية بوجه عام هي المؤاخذة أو التبعة وتكون المسؤولية مدنية إذا لم يوف الشخص بتعهد التزام به، وهي جزاء الإخلال بتنفيذ الالتزام التعاقدي وذلك في نطاق المسؤولية العقدية.اما المسؤولية التقصيرية للبنك فهي الجزاء الذي يفرض عليه نتيجة لإخلاله بالالتزام القانوني الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، وعليه أن يقوم بعمله بحيطة وحذر ويبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد (٣٨).و ثار خلاف فقهي حول مدى امكانية المساءلة الجنائية للشخص المعنوي(٣٩).الا ان لا خلاف على ذلك بالنسبة للمسؤولية المدنية للشخص المعنوي سواء أ كانت عقدية ام تقصيرية، وتجد هذه المسؤولية اساسها في القواعد العامة للقوانين المدنية (٤٠) ،اذ اعترفت للشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون، فللشخص المعنوي اسم وذمة مالية واهلية وحق التقاضي وموطن اضافة لوجود نائب له يتولى التعبير عن ارادته، ولذلك استقر الفقه والقضاء على امكانية مساءلة الشخص المعنوي مدنيا، ذلك ان الجزاء المترتب على ثبوت هذه المسؤولية لا يتنافى والطبيعة الخاصة للشخص فهو يقع على امواله وليس على ذاته (٤١).وتنعقد المسؤولية المدنية للبنك بنوعيها(العقدية، التقصيرية)متى ما توافرت اركان المسؤولية طبقاً للقواعد العامة وهذه الأركان تتمثل في الخطأ الصادر من البنك والضرر الذي

يصيب العميل او الغير وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وهذا ما قضت به معظم القوانين المدنية(٤٢) .وعليه فأن مسؤولية البنك تقوم متى ما صدر منه خطأ لمجرد اهمال أو عدم احتياط أو عدم بذل العناية اللازمة .وهذا كلهُ تطبيق للقواعد العامة. اذ اشار القانون المدني العراقي انه على المدين ان يبذل في تنفيذ التزامه العناية التي يبذلها الشخص الحريص فإذا بذل هذا القدر من العناية فأنه يكون قد وفى بالتزامه(٤٣).اما اذا اهمل تلك العناية اللازمة فأنه يكون قد ارتكب خطأ يستوجب قيام مسؤوليته، وان البنك يسأل عن جميع اخطائه سواء كانت هذه الأخطاء يسيرة أم جسيمة. ذلك ان البنك بما يمتلكه من مؤهلات علمية وما يتمتع به من تخصص في مجال مهنته يتفوق به على غيره ينتظر منه دقة أكثر من تلك المطلوبة من الآخرين فالأخطاء اليسيرة التي يرتكبها الشخص العادي تعتبر اخطاء جسيمة اذا ارتكبها مهني متخصص. فضلا عن ذلك أن القول بعدم مسؤولية البنك الا عن خطئه الجسيم يشجعه على عدم الحرص وبذل العناية اللازمة في تنفيذ التزاماته. ولكي تقبل دعوى المسؤولية المدنية يجب فضلا عن ثبوت الخطأ ان ينجم عن هذا الخطأ ضرر يصيب شخص، اي انه مهما كان خطأ البنك فلا مسؤولية عليه اذا لم يحدث ضرر(٤٤).فالضرر شرط أساسي لقيام مسؤولية البنك، وسبب ذلك انه لا يتم التعويض الا عند وقوع الضرر لطالبه. فمدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى الا اذا كان قد أصابه ضرر ويطالب بتعويضه. وتطبق القواعد العامة التي تحكم ركن الضرر في المسؤولية المدنية على مسؤولية البنك عن غسل الأموال .واذا لم يتم إثبات العلاقة السببية فأن دعوى المسؤولية يتم استبعادها. فإذا ادعى البنك انتفاء هذه العلاقة فعليه اثبات ذلك، ومن ثم فأن مسؤوليته تنتفي في كل حالة تنتفي فيها العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ومما تجدر الإشارة إليه، أن المضرور(الدائن)ملزم بإثبات العلاقة السببية بين ما اصابه من ضرر وبين خطأ البنك. بينما يكون على البنك (المدين)أثبات نفي هذه العلاقة اذا ادعى انها غير موجودة. فعبء الإثبات يقع عليه لا على المضرور. والبنك لا يستطيع نفي علاقة السببية الا بإثبات السبب الأجنبي وذلك بأن يثبت ان الضرر الذي لحق المضرور يرجع الى قوة قاهرة أو يرجع إلى خطأ المضرور أو يرجع الى فعل الغير(٤٥).وعليه فانه متى تم إثبات قيام علاقة السببية بين خطأ البنك والضرر الذي اصاب الشخص، فأن مسؤولية البنك تقوم تجاه هذا الأخير ما لم يوجد سبب أجنبي يخفف من هذه المسؤولية أو ينفيها تماماً.

أن النصوص القانونية سواء تلك الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم٥٦لسنة٢٠٠٤ أو قانون المصارف العراقي رقم٩٤ لسنة٢٠٠٤ لم يرد فيها نصاً يقرر عدم مسؤولية البنك في حالة تعرضه لقوة قاهرة تمنعه من تنفيذ التزامه، لذلك نقترح الأخذ بالنص التالي وإيراده في قانون البنوك بصورة خاصة وهو" لا يتحمل البنك أية تبعة أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج على انقطاع سير أعمالهِ بسبب القوة القاهرة أو الاضطرابات أو الحروب أو أية أسباب أخرى خارجة عن إرادته ".

في حين ان القانون المدني الاردني فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية خرج عن ذلك، فلم يأخذ بركن الخطأ، بل اشترط بدلا منه وقوع فعل ضار، لتصبح اركان المسؤولية

التقصيرية هي فعل ضار وضرر وعلاقة السببية بينها(٤٦).لذلك فأن المسؤولية التقصيرية تكون اوسع نطاقا في القانون الاردني. فالخطأ في المسؤولية العقدية يأخذ شكل الاخلال بالتزام عقدي اما في المسؤولية التقصيرية (في القوانين التي تأخذ بهذا الشرط) ينصرف الى الاخلال بواجب قانوني يتمثل في ضرورة مراعاة واجب الحيطة و الحذر من الشخص فيما يقوم به من افعال، وهو يقوم على ركنين هما: التعدي، والذي يمثل الركن المادي، و الادراك الذي يمثل الركن المعنوي. ومسؤولية البنك وإن كانت تستلزم توافر عنصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، الا إنها تتميز عن غيرها في تقدير الخطا الذي ارتكبه البنك، فمجرد خطا بسيط يمكن أن يرقى الى مرتبة الخطأ، اذ نرى القضاء يتعامل بنوع من الشدة في تقدير الخطأ، على أساس أن البنك مهني، له دور مهم في تنمية الاقتصاد الوطني . ومما تجدر الاشارة اليه، ان اهمية دور البنوك في الاقتصاد مع ما يتطلبه من ضرورة وجود اعلى درجات الثقة بهذه البنوك من المتعاملين معها من جهة، وبسبب ما يتمتع به البنك من حرفية عالية وجدارة متميزة في عمله، وبما يملكه من وسائل وامكانيات متطورة من جهة اخرى، اتجهت بعض الاحكام القضائية وبتأثير من بعض الفقه، الى اقامة المسؤولية المدنية للبنك على فكرة الضرر فأصبحت هذه المسؤولية تتحقق بمجرد وقوع ضرر بالرغم عدم وجود خطأ من جانب البنك(٤٧). و يستوي في المسؤولية التقصيرية ان يقع الاخلال من ممثل البنك ، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية شخصية مباشرة، أو يقع من احد تابعيه من غير الممثلين له فتكون مسؤوليته غير مباشرة تنطبق بشأنها القواعد الخاصة بمسؤولية المتبوع عن اعمال التابعين، وتكون المسؤولية المدنية للبنك شخصية عندما يرتكب الخطأ أو الفعل الضار بوساطة الشخص المخول بالتعبير عن ارادته، وهو في العادة رئيس مجلس ادارته ومديره المفوض وينسب هذا الخطأ أو الفعل الى الشخص المعنوي نفسه فتقوم مسؤوليته الشخصية، كما ان هذه المسؤولية تقوم ايضا عندما يرتكب الخطأ أو الفعل الضار اشخاص حصلوا على تفويض من رئيس مجلس الادراة أو المدير ببعض اختصاصهما، بل لا يشترط ان يكون هذا التفويض صريحا اذ يمكن ان يكون ضمنيا يستنتج من الغير من طريق طبيعة ومستوى الشخص الموقع فيعد توقيعه صحيحا وملزما للبنك كما لو كان صادرا من الممثلين له. وفي المسؤولية العقدية للبنك لا اهمية لتعيين أو تحديد الشخص الذي صدر منه الاخلال بالالتزام العقدي لقيام مسؤولية البنك بل يكفي لقيامها ان يتأكد وقوع الاخلال بواسطة عدم تنفيذ الالتزام العقدي بالصورة المطلوبة، وفي هذه الحالة ينسب الخطأ الى سوء عمل البنك والاختلال في نظامه كشخص معنوي ويتحمل المسؤولية العقدية بهذه الصفة وتنطبق هذا القواعد العامة على المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات غسل الأموال(٤٨).ويمكننا التأكيد على قيام هذه المسؤولية اذا ما تحققت اركانها السابقة، وبناءا عليه يكون كل خطأ أو فعل ضار يقوم به البنك ، ويمثل جزءا من عملية غسل للاموال أو تقصيرا منه في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنعها، يثير المسؤولية المدنية للبنك اذا ما ترتب على هذا الخطأ أو الفعل ضرر لحق بالغير، وتبعا لذلك يمكن تصور قيام المسؤولية المدنية الشخصية للبنك كشخص معنوي عن

عمليات غسل الأموال اذا ما اشترك اي ممن يمثلون البنك في عملية غسل للاموال (سواء كان المدير المفوض ام رئيس مجلس الادارة).ويشترط لقيام المسؤولية المدنية الشخصية للبنك عن تصرفات هؤلاء ان يقوموا بتلك الاعمال بوصفهم ممثلين لهذا البنك ويعملون لحسابه ومصلحته(٤٩).اما اشتراكهم في عمليات غسل الأموال بصفتهم الشخصية وبعيدا عن عملهم في البنك فلا يثير مسؤولية الاخير بل يسألون في هذه الحالة بصفاتهم الشخصية. كذلك لايشترط ان يكون الخطأ أو الفعل مقصودا من ممثلي البنك اذ تقوم المسؤولية المدنية للبنك عن افعال هؤلاء سواء كانت مقصودة ام قائمة على الاهمال والتقصير.

وفي نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية للبنك عن فعله الشخصي لا يشترط لقيام المسؤولية ان يمثل الخطأ أو الفعل الضار الذي ارتكبه ممثلوه أو المفوضون عنهم جريمة جنائية فقد لا يعد هذا السلوك جريمة لعدم اكتمال اركانها وفقا لقانون العقوبات، بل يعد فعلا ضارا ويستوجب المسؤولية طبقا لقواعد القانون المدني، على الرغم من ان سلوك مجرم من الناحية الجنائية ، يمكن ان يكون خطأ أو فعلا ضارا يستوجب المسؤولية المدنية عند تحقيق شروطها(٥٠).وتجدر الاشارة هنا الى ان قيام المسؤولية المدنية الشخصية للبنك عن اعمال ممثليه أو المفوضين عنهم على النحو السابق، لا يمنع مساءلة هؤلاء الممثلين أو المفوضين عنهم من الناحيتين الجنائية والمدنية . فيسأل هؤلاء جنائيا اذا كانت المخالفة التي ارتكبوها تمثل جريمة جنائية وفقا للقوانين ذات العلاقة . ويسألون مدنيا طبقا للقانون المدني عند تحقق شروط المسؤولية المدنية. وفي هذه الحالة يكونون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع البنك ايضا عن التعويض للمضرور وهذا التضامن مقرر بحكم القانون وهو مانصت عليه المادة -٢١٧- من القانون المدني العراقي(٥١).الا ان القانون المدني الاردني اخذ بحكم مختلف اذ جعل الحكم بالتضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار في مواجهة المضرور مسألة تقديرية لقاضي الموضوع. وان البت في توافر شروط المسؤولية المدنية أو عدم توافرها هي مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع لا رقابة لمحكمة التمييز عليها، شريطة الاعتماد في حكمها على عناصر تؤدي الى الحكم التي توصلت اليه(٥٢).

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنك عن اعمال موظفيه

يسأل البنك عن كل فعل صادر عن مستخدميه في اثناء أدائهم لمهامهم فيه، والذي ينتج عنه ضرر للعميل أو الغير. وتعد هذه المسؤولية احدى صور مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه التي تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي، اذ تنص الفقرة الاولى من المادة-٢١٩- منه على ما يأتي :"الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ،اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم "(٥٣).

ولقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه شرطين اثنين:

يتمثل الشرط الأول في قيام علاقة تبعية بين المتبوع والتابع وتوجيهه.

في حين يتمثل الشرط الثاني في صدور خطأ من التابع بمناسبة أدائه لوظيفته.
ويقصد بعلاقة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، هذه السلطة التي قد يكون مصدرها العقد ، فيكون للمتبوع بذلك كامل الحرية في اختيار التابع(٥٤) ، أو يكون مصدرها القانون، وأيا كان مصدر هذه السلطة فإن علاقة التبعية تعد قائمة، إذ العبرة بتوافر السلطة للمتبوع في أن يصدر لتابعه من التعليمات ما يوجهه في عمله ولو كان توجيها عاما بشرط أن يكون في اطار عمل معين يقوم به التابع لحسابه، وليس فقط توجيها عاما في إطار عمل مطلق غير محدد(٥٥).وان امتلاك المتبوع لسلطة الرقابة والتوجيه كشرط لقيام علاقة التبعية لا يشترط فيها أن تنصب على الناحية الفنية بل يكفي فقط أن تكون من الناحية الإدارية للقول بوجودها، ونافلة القول أن علاقة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له سلطة في رقابته وتوجيهه، لذلك يعتد حتى بالتبعية العرضية التي تثار غالبا عندما يكون التابع تابعا لمتبوعين، إذ يكون المسؤول هو الشخص المتبوع الذي ارتكب التابع الخطأ أثناء أو بمناسبة العمل عنده.
ويستنتج من نص المادة-٢١٩- من القانون المدني العراقي ، أن الخطأ الذي يسأل عنه المتبوع هو الخطأ الذي يرتكبه التابع أثناء تنفيذه للمهام المسندة إليه أو بمناسبتها، وبذلك فإن مساءلة المتبوع تتوقف على صدور خطأ من التابع ،وذلك إمتثالا لمضمون النص أعلاه و و وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تعد الخطأ الركن الأول لقيامها. وإذا كان الأصل في هذا الخطأ هو مساءلة التابع المرتكب للخطأ بصفة شخصية عملا بالمبدأ العام في المسؤولية التقصيرية الذي يجعل الشخص مسؤولا مسؤولية شخصية عن فعله الضار بالغير، فإنه واستثناءا من ذلك يكون المتبوع مسؤولا عن هذا الخطأ كلما تحققت شروط معينة. فيكون بذلك هذا الخطأ هو المحل الرئيس لهذه المسؤولية. واتفقت جل التشريعات المدنية على أن مسؤولية المتبوع على أساس ما ارتكبه التابع من خطأ يتوقف بالضرورة على صدور هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة الموكولة إليه أو بسببها. فهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ويبررها(٥٦) والقاعدة هنا أن يصدر الخطأ من التابع بسبب هذه الوظيفة، حيث لا يكفي أن يقع بمناسبة الوظيفة بأن تكون هذه الأخيرة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت أو هيأت الفرصة لارتكابه، بل يجب أن تكون على الأقل علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة إذا لم يكن الخطأ قد وقع في عمل من أعمال الوظيفة. واذا كان الخطأ بمناسبة الوظيفة لا يجعل المتبوع مسؤولا عن عمل تابعه، فأولى بالخطأ الأجنبي عن الوظيفة أن يكون له هذا الحكم .وبالرجوع الى المادة-٢١٩- من القانون المدني العراقي نجده يقتصر على الخطأ المرتكب أثناء أداء العمل دون الأخطاء التي يرتكبها التابع بسبب تأدية العمل، بخلاف المادة -١٤٧- من القانون المدني المصري الذي كان صريحا في اقرار مسؤولية المتبوع عن عمل التابع في حالة ارتكاب الخطأ أثناء تأدية الوظيفة وكذلك ارتكابه بسببها. و بالرغم من أن المشرع العراقي قد حصر المسؤولية عن أخطاء التابع في تلك التي تصدر عنه في أثناء القيام بوظيفته مستبعدا بذلك فرضية ارتكابها

بسبب هذه الوظيفة، فإن الناحية العملية بينت قيام بعض الأخطاء بسبب تأدية العمل(٥٧).لذلك ذهب الفقه الى تأييد تحقق مسؤولية المتبوع عن الأخطاء التي يرتكبها التابع لا في أثناء تأدية وظيفته فحسب، بل أيضا عن الأخطاء التي يرتكبها بسبب الوظيفة(٥٨).واذا كان هذا هو موقف الفقه، فإن القضاء بدوره فطن الى منطقية هذا الرأي وأيده في العديد من قراراته. فقد قضى في احداها بأنه "يسأل المخدوم عن الفعل الضار الصادر عن أحد خدامه إذا كان الفعل قد ارتكب في أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها؛ بحيث توجد بين الفعل والوظيفة علاقة سببية أو تبعية(٥٩).وفي نقض مصري قررت المحكمة أنه" تتحقق مسؤولية المتبوع كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو استغلالها أو مساعدتها على إتيان الفعل غير المشروع أو هيأت له الفرصة أن تكون هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو ضرورية لا مكان وقوعه، ومتى تحقق ذلك تثبت مسؤولية المتبوع"(٦٠) .

ومن الجدير بالذكر أن مسألة تقدير الضرر(الذي أحدثه التابع) اذا كان مرتبطا بوظيفته أو بسببها، يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فله أن يحمل المتبوع المسؤولية أو ينفيها عنه. أن مسؤولية المتبوع عما يتسبب فيه التابع من ضرر للغير مسؤولية مفترضة افتراضا لا يقبل معه إثبات العكس، بوصفها مسؤولية تبعية، لا تتوافر إلا بتوافر مسؤولية التابع، أي أنها تدور معها وجودا أو عدما. وإذ كان الأمر كذلك فإن للمضرور الحق في رفع دعواه على المتبوع مطالبا إياه بالتعويض عما أحدثه تابعه من ضرر له، كلما تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة-٢١٩- من القانون المدني العراقي.

وقد استقر الفقه والقضاء على تحميل البنك المسؤولية التامة عن أخطاء مستخدميه بصفتهم هذه، اذ جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ أنه :"لكن حيث إن أساس الدعوى هو خطأ مستخدمي المستأنفة بقبول الشيكات في اطار عملية الخصم رغم أنها غير قابلة للتظهير وتحويل قيمتها لغير الشخص المسحوبة لأمره، اذ إن قبول الشيكات على هذا النحو كاف لقيام المسؤولية المدنية وهو ما ثبت للمحكمة من مجرد الاطلاع على صكوك الشيكات المدلى بها بالملف...وحيث إنه من جهة أخرى فإن الأفعال التي ارتكبها مستخدموا البنك العقاري والسياحي والتي كانت السبب في الضرر اللاحق بالمستأنف عليها...والمتمثل في اختلاس مبلغ ١.٠٠٣.٠٠٨.٠٠ درهم، إنما صدرت منهم بصفتهم مستخدمين بوكالة القرض العقاري والسياحي مكلفين بتلقي الشيكات بعد إجراء الفحوص اللازمة والتأكد من شخص المستفيد ومدى قابلية الشيك للتظهير من عدمه، وإنهم قد أهملوا القيام بذلك وقبلوا تسلم شيكات غير قابلة للتظهير ولا تحمل اسم المستأنف عليها... وبذلك فإن الإجراءات التي سلكوها لتحويل المبالغ التي تتضمنها تلك الشيكات وتحويلها لحسابه بنفس الوكالة التي يعملون بها إجراءات غير سليمة وهم بذلك قد ارتكبوا خطأ في تأدية وظيفتهم. وتبعا لذلك تقوم مسؤولية البنك العقاري والسياحي عن الضرر الذي تسبب فيه مستخدموه بصفتهم تلك سواء على أساس الفعل الضار الذي صدر

منهم أثناء تأدية وظيفتهم، أو على أساس كون وظيفتهم هي التي هيأت لهم ظروف ارتكابها، وذلك بصرف النظر عن كون هذا الفعل صدر عنهم عمدا أو عن غير عمد"(٦١).

واستنادا لما سبق نخلص إلى أن مسؤولية البنوك عن الأفعال الضارة الصادرة عن مستخدميها هي مسؤولية مفترضة لا تقبل إثبات العكس ما دام الخطأ صادر عن مستخدميها في اثناء قيامهم بالمهام المسندة اليهم من جانب البنك. وهذا لا يعني أن البنك لا يستطيع دفع المسؤولية عنه بخصوص الضرر الذي اصاب الغير بل يمكنه درء المسؤولية عنه بإثبات انتفاء علاقة السببية بين خطأ مستخدميه والضرر الذي اصاب الغير. وتنطبق هذه الاحكام بالنسبة للمسؤولية المدنية للبنك عن عمليات غسل الأموال طالما اشترك فيها موظفوه، سواء كان هذا الاشتراك مقصودا ام غير مقصود، طالما لحق ضررا للغير. وتطبق في هذه الحالة الاحكام الخاصة بمسؤولية المتبوع عن اعمال التابع، ذلك ان كل فعل يقوم به الموظف في اثناء أو بسبب عمله في البنك ويلحق من خلاله ضررا بالغير يثير المسؤولية المدنية الشخصية ويصبح بالامكان تبعا لذلك مساءلة البنك بتعويض هذا الضرر وفقا لاحكام مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع ،ذلك ان مناط مسؤولية البنك منوط بوقوع ضرر للعميل أو الغير بسبب خطأ موظفيه وهو ملزم بتعويض هذاالضرر. والافعال التي يمكن ان تثير مسؤولية موظف البنك تأخذ صور كثيرة لا يمكن حصرها في موضوع غسل الأموال، ومنها التواطؤ مع غاسلي الأموال بتسهيل عملياتهم مع البنك الذي يعمل فيه بالرغم من علمه بحقيقة تلك العلمليات. أو اخفاء ما يتوافر لديه من ادلة أو شبهات تتعلق بعمليات بنكية مشبوهة عن الموظف المختص بأبلاغ الجهات الرسمية عن تلك العمليات. أو استغلال عمله في الاشتراك في عمليات غسل الأموال من طريق عمليات بنكية يتم اجراؤها في البنك الذي يعمل فيه.

الخاتمة

عدت عمليات غسل الاموال من العمليات المهددة لاستقرار الدولة وسلامة اقتصادها، واصبحت غالبية الاقتصاديات في العالم تواجه هذا التحدي،ولاسيما الدول التي تمر بعمليات إصلاح اقتصادي او تشهد عمليات تحول سياسي باتجاه تبني نظام سياسي جديد.غير ان القيد المهم الذي يرد على عمليات غسل الاموال هو الدور الفاعل للبنوك من طريق ممارسة الفاعلية الرقابية التي يمنحها اياها المشرع .اذ تنعقد المسؤولية المدنية للبنك بنوعيها (العقدية، التقصيرية) متى ما توافرت اركان المسؤولية طبقاً للقواعد التشريعية العامة ،في مراقبة المودعين والعملاء او في متابعة الخطأ الصادر من البنك والضرر الذي يصيب العميل او الغير وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر،اي ان العلاقة بين عملية غسل الاموال والمسؤولية المدنية للبنك (العقدية والتقصيرية)، علاقة طردية تثبت فرضية البحث لذا فأن البحث يخلص الى جملة استنتاجات:

١- أهمية البنوك ، في الابلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، فضلا عن أن البنوك تعد هي المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات البنكية، وضرورة خضوع إدارات البنوك ولا سيما البنوك الخاصة لسيادة القانون الذي يجرم ويعاقب على جرائم غسل الاموال وذلك بإعلاء الصالح الوطني على

الصالح الخاص للبنك فهذه الجرائم يرتكبها مجرمون لا يهمهم المؤسسات المالية والبنكية في البلاد من طريق التلاعب بالأرصدة أو تحويلها بطريقة غير مشروعة أو الحصول على تسهيلات مصرفية قد تفضي الى انهيار البنك المقرض نفسه.

٢- ضرورة العمل على القاء عبء الإثبات لمشروعية المال الذي يتم مصادرته على صاحبه، فإن أثبت بموجب مستندات قانونية أن أمواله نجمت عن أنشطة تجارية مشروعة ومعقولة فيكون مالك هذه الأموال حقا وصدقا، وإلا يعد نشاطه ضمن جريمة غسل مال.

٣- أن التزام البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، يعد قاعدة قانونية في أغلب التشريعات، يكفي توافر قرينة أو قرائن على وجود شبهة غسل الأموال، لوجوب الإبلاغ عنها للسلطات المختصة بذلك ، ذلك ان الابلاغ لا يترتب عليه آثار قانونية معينة، وانما هو مجرد احاطة السلطات المختصة بوقوع عملية يشتبه في أنها تستهدف غسل أموال .ولا تسأل البنوك والمؤسسات المالية، بسبب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، عن جريمة افشاء السر البنكي، استنادا الى أداء واجب الابلاغ، لان السرية البنكية يجب ألا تكون عائقا أمام قيام المؤسسات المالية بواجبها في الإبلاغ .ولا تسأل البنوك والمؤسسات المالية بسبب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، عن جريمة البلاغ الكاذب، عند عدم ثبوت صحة البلاغ، متى كانت حسنة النية، بإستهدافها حماية المصلحة العامة، وليس الإضرار بالعميل المبلغ ضده.

٤- إن وسائل وأساليب مكافحة عليات غسل الأموال تمر من طريق ليس مفروشا بالورود وإنما ثمة عقبات وصعوبات قانونية و ادارية ،يتعين أخذها بالحسبان وذلك كي ننتقل من العقلية النظرية المجردة في خطة مكافحة هذا النوع من االعمليات الى الآليات العملية التي تتعامل وفق واقع متغير وشديد التعقيد.

٥- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات غسل الأموال، كذلك من الضرورة كشف فضائح غسل الأموال وتعريف الناس بها دوليا ولاسيما التي تقوم بها الشركات عابرة القارات أو الشركات المتعدد الجنسيات.

٦- النص على عدم مسؤولية البنك في حالة تعرضه لقوة قاهرة تمنعه من تنفيذ التزامه.

وحتى تتمكن البنوك من اداء المسؤوليات الموكلة اليها، وللحد من ظاهرة غسل الاموال،فهناك جملة توصيات يوردها البحث :

١- تطوير الرقابة المالية من جانب البنك المركزي والجهات المتخصصة الاخرى على انشطة البنوك ،والتاكد من تطبيق القوانين ومراقبة التدفقات المالية الداخلة والخارجة ورصد حركة الأموال غير المشروعة من طريق استحداث اليات عمل حديثة تتضمن شفافية مصادر رؤوس الأموال، كذلك تحرص على سرية المعاملات من طريق التدريب والتطوير.

٢- يجب أن يقف الموظفون في البنوك على ثقافة مكافحة غسل الأموال، والإلمام بأحدث القواعد والانظمة التي تحكم أنشطة غسل الأموال، وهذا لا يتأتى إلا بتطوير السياسات والبرامج التدريبية لديها، لإحاطة الموظفين بشكل مستمر بآخر المستجدات في عمليات غسل الأموال.

٣- يجب ان يتضمن النظام الفعال لمكافحة غسل الاموال تعاوننا بين اطراف متعدده مع تعاون قانوني متبادل في خصوص الاستعلام والتحريات عن غسل الأموال، والاستفادة من التجارب العالمية في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة مع الاخذ بالحسبان الخصوصية العراقية.

الهوامش:

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح.الجزءالاول،باب الغين،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت،١٩٩٥،ص ٤٨٨.
(٢) المصدر نفسه،ص٦٤٢.
(٣) محمد نبيل غنايم ،غسل الاموال، ملتقى البحث العلمي ، القاهرة ، التاريخ بلا،ص٩.
(٤) المادة (٣٢٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦.
(٥) قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم (٨٠) الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٢ م.
(٦)قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الاردني رقم ٤٦لسنة٢٠٠٧.
(٧) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ويقرأ مع القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.
(٨) محي الدين علم الدين ، دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال،ملحق خاص ، الاهرام الاقتصادية،العدد ١٧٥٣ ، في ٢٠٠٢/٨/١٢، ص ٤.
(٩)هدى قشقوش،جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،٢٠٠٣،ص ١٠.
(١٠)المادة (١٠) –اولا- قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.ونصت المادة-٣٩- اولاً-" تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن(٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتين وخمسون مليون دينار في احدى الحالتين الاتيتين:- .... ب - فتح حساب او قبول ودائع او قبول اموال او ودائع مجهولة المصدر او بأسماء صورية او وهمية".
(١١) علي عصام محمدعلي الياور،دليل البنوك والمدققين في مكافحة ظاهرة غسل الاموال، بغداد، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية، طبعة اولى،٢٠١٥،ص٥٧.
(١٢)المادة (١١) قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
(١٣)المادة-٣٩- اولاً- قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩لسنة٢٠١٥.
(١٤)د. وفاء جلال محمدين،دور البنوك في مكافحة غسل الاموال،دار الجامعة الجديدة للنشروالتوزيع،الإسكندرية،٢٠٠١،ص ١٠٥.
(١٥)المادة-٣٩- ثانياً- قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥
(١٦)علي عصام محمد علي الياور، المصدر السابق،ص٧٣.
(١٧هذا مانصت عليه المادة(٥٢) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة٢٠١٥ "لاتحول احكام السرية المنصوص عليها في اي قانون دون تطبيق احكام هذا القانون". وعليه فأن قيام موظفي البنك بأخطار وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي عن العمليات التي يشتبه في انها تتضمن غسل اموال لا يعد اخلالا بالسر البنكي ،ذلك ان اداء الواجب القانوني يعد سبباً من اسباب الاباحة.أما بالنسبة لموقف قانون البنك المركزي والجهاز البنكي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن امكانية البنك بأعطاء المعلومات في حالة وجود عمليات غسل الأموال،اذ حددت المادة (١٠١)من هذا القانون الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على الحسابات البنكية اذ تنص هذه المادة على انهُ " لا تخل احكام المادتين (٩٧، ١٠٠) من هذا القانون بما يلي:"د- ما تنص عليه القوانين والاحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال".وهذه الفقرة تمثل استثناء على ما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة (٩٧) من قانون البنك المركزي والتي تقرر سريان حظر الاطلاع او الحصول على البيانات او المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء او ودائعهم او امانائم او خزائنهم او المعاملات المتعلقة بها. وتبدو اهمية نص الفقرة (د) من المادة (١٠١)من قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في انه لولا وجود هذا النص لما امكن تطبيق نص المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال التي تنص على ان" تلتزم المؤسسات المالية بأخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في انها تتضمن غسل الأموال المشار اليها في

المادة(٤)من هذا القانون".وبالتالي فأن قيام موظفي البنك بأخطار وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي عن العمليات التي يشتبه في انها تتضمن غسل اموال لا يعد اخلالا بالسر البنكي .ذلك ان اداء الواجب القانوني يعد سبباً من اسباب الاباحة،وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من القانون ذاته.

(١٨) الدكتور إبراهيم علي صالح، ابراهيم علي صالح،المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية،دار المعارف ،القاهرة،١٩٨٠،ص١٠٢،كذلك، فتوح عبد الله تشاذني،شرح قانون العقوبات-القسم العام،الكتاب الثاني،المسؤولية والجزاء،المكتبة القانونية دار المطبوعات الجامعة،الاسكندرية،١٩٩٧،ص ٣١٦.

(١٩)المادة-٤٦- اولاً- قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب العراقي رقم٣٩لسنة٢٠١٥.

(٢٠)د.علي جمال الدين عوض،عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م،ص ١١١٩.

(٢١)د.إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٢٢)المادة-٤٧- من قانون مكافحةغسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(٢٣)المادة-٤٨- قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(٢٤) د.علي جمال الدين عوض،عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،٢٠٠٨،ص ١١٦٦.

(٢٥) د.السيد محمد محمد اليماني،مصدر سابق،ص ٢٦.

(٢٦) د. نزيه محمد صادق المهدي،الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض العقود،دار النهضة العربية،القاهرة ، ١٩٨٢،ص ١١.

(٢٧) يمكن الحصول على نسخة الكترونية من هذا القانون عند الاطلاع على الموقع الالكتروني :http://www.Thiqaruni.org

(٢٨) احمد عبد جاسم ،مسؤولية البنك المدنية عن صرف صك مزور،رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص ٥٥.

(٢٩)د. السيد محمد محمد اليماني،مصدر سابق،ص ٦٨،كذلك د. محمود الكيلاني،دورة سرية أعمال المصارف وتنظيف الأموال الملوثة،المصدر السابق،ص ٢٦.

(٣٠)د.علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية،مصدر سابق،ص ١٧٧.

(٣١) ان القانون المدني البحريني يأخذ بعنصري الخطأ(التعدي و الادراك)،لكن القانون المدني العراقي لم يشترط الادراك حيث قضت بذلك المادة(١٩١)، كذلك المادة(٢٥٦)من القانون المدني الاردني،لا تشترط الادراك.المادة.اما القانون المدني المصري في المادة(١٦٤)منه،فهوبعد ان نص على ضرورة التمييز لتقرير المسؤولية،قرر مسؤولية غير المميز اذا لم يكن هناك من هو مسؤول عنه،أو تعذر الحصول على التعويض من المسؤول.

(٣٢)د.عبد المجيد الحكيم،المصدر السابق،ص٥٧٣-٥٨٠.

(٣٣)المادة(٩٣/ج) قانون البنوك الاردني لسنة ٢٠٠٠

(٣٤)صندوق النقد العربي،التقرير الاقتصادي العربي الموحد،ابوظبي الامارات العربية المتحدة،٢٠١٨،ص١٢٩.

(٣٥)المادة(١٠/٣)قانون حظر ومكافحة غسل الأموال رقم(٤)لسنة٢٠٠١

(٣٦)المادة -٢- ثانيا – في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(٣٧) <u>يراجع ما ورد في الهامش (١٧)</u>

(٣٨)مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط١، مطبعة نوري، ١٩٣٦،ص١٠.

(٣٩)ابراهيم علي صالح، المصدر السابق ،١٩٩٧،ص٣٠.كذلك،امين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري(ظاهرة الحد من العقاب)،دار الجامعة الجديدة للنشر،اسكندرية،١٩٩٦،ص١٨٦.

(٤٠)المادة(٤٨)القانون المدني العراقي،المادة(١٨)القانون المدني البحريني،المادة(٥١)القانون المدني الاردني.

(٤١)احمد شوقي محمد عبد الرحمن،النظرية العامة للحق،منشأة المعارف،مصر،٢٠٠٥،ص١٦١-١٧٠.كذلك،بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ج ١،، ديوان للمطبوعات الجزائرية ،ط٥،،٢٠٠٨، ص٨١.

(٤٢)المواد(١٨٦,١٦٨)القانون المدني العراقي،والمواد(٢١٦,١٥٨)القانون المدني البحريني.

(٤٣) د. السيد محمد محمد اليماني،تقديم المعلومات والاستشارات البنكية ومسؤولية البنك عنها تجاه المستعلم ،بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق – جامعة أسيوط ، ١٩٧٩،ص ٦٢.

(٤٤) د. حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر ، شركة التايمس للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩١، ص ١٥٨.

(٤٥) أشار إليها د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨،ص ٢٥٧.

(٤٦)المادة(٢٥٦)القانون المدني الاردني تنص على انه:"كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".
(٤٧)د.عبد المجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون المدني-الجزء الاول في مصادر الالتزام،الطبعة الخامسة،مطبعة نديم،بدون سنة نشر،ص ٤٢٨.
(٤٨) المصدر نفسه ،ص٥٧٣.
(٤٩)هذا ماقضت به المادة (٤٦\ثانيا) من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
(٥٠) د.عبد المجيد الحكيم،المصدر السابق،ص٤٦٢-٤٦٣.
(٥١)تقابلها المادة(٢٥٦) القانون المدني المصري،المادة(١٦٠)القانون المدني البحريني.
(٥٢) المادة (٢٦٥) من القانون المدني الاردني.
(٥٣)تقابلها المادة (١٧٤)القانون المدني المصري،(٢٨٨)القانون المدني الاردني،المادة(١٧٢)القانون المدني البحريني،الفصل(٨٥)قانون الالتزامات والعقود المغربي.
(٥٤)تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يلزم في العلاقة التي تربط المتبوع بالتابع أن تكون ثابتة بمقتضى عقد رسمي مكتوب بل يكفي أن يكون هناك اتفاق شفوي جرى العرف على تداوله كما هو الشأن بالنسبة للتبعية في إطار علاقة العمال الموسميين أو خدم المنازل بمشغلهم، كما لا يلزم أن تكون علاقة مأجورة .
(٥٥) سعيد الفكهاني،عبد العزيز توفيق،حسين جعفر،التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربي في ضوء الفقه والقضاء،الجزء الأول،مطبعة الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٠،ص٣١٠.
(٥٦) حسين جعفر، سعيد الفكهاني؛ عبد العزيزتوفيق، المصدر السابق،ص٣١١.
(٥٧) محمد سعيد بناني ،قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل ، الجزء الثاني، المجلد الأول ،مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٤٣٤.
(٥٨) مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص٤٦١
(٥٩) قرار المجلس الأعلى رقم ٧٣ صادر بتاريخ ١٨ مارس ١٩٧٥ ، الملف الاجتماعي عدد ٤٥٩٦٥، منشور بمجلة القضاء والقانون ،عدد ١٢٦، السنة ١٦ يوليو ١٩٧٧، ص ١٤٩.
(٦٠) نقض مصري جلسة ١٩٧١/٦/١. أورده عبد العزيز توفيق ،التعليق على قانون الالتزامات و لعقود بقضاء المجلس الأعلى و محاكم النقض العربية لغاية ١٩٩٨، الجزء الأول الالتزامات، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٩٥.
(٦١) عبد الحكيم الحكماوي، المسؤولية المدنية للبنك، ،قرار رقم ٢٠٠٣/١٥٥٤ صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦، في الملف عدد ١٤/٢٠٠٢/٢٣٥٠، منشور على الرابط: http://alhoriyatmaroc.worldgoo.com/t281-topic